

حكم إهداء ثواب الأعمال الصالحة للأحياء والأموات

عبدالمحسن الزامل

اي قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم او حي نفعه ذلك وان حكى بعضهم عن الجمهور صواب مثل ما والادلة هي ما تقدم الادلة
وان هذا الباب باب التوقيف اجمع العلماء على الاستغفار - 00:00:00

والدعاء كذلك وردت السنة في الحج عن الميت الصوم عن نحو ذلك النبي عليه الصلاة والسلام اذا مات انقطع من ثلاث ولد صالح
يدعوه له وكذلك جاء مع الدعاء اعمال اخرى وليس خاص بالدعاء - 00:00:23

اعمال اخرى اجاب بها النبي عليه الصلاة والسلام لم يقلها ابتداء انما اجاب بها لما سئل عندما قال ابتداء وهو لم يسأل اذا مات ابنه
انقطع عمله عمله الذي عمله اما النفع - 00:00:42

كما قال ابن القيم رحمه الله فالنبي لم سكت عنه فالنفع قد ينتفع بنا بعمل غيره. اما عمله انقطع الا من هذه الثلاثة لان هذه الثلاثة
تأملتها انها من عمله - 00:01:00

من عمله ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام لانها من عمله وسكت عن غيرها علم يتتابع له هذا من عمله لانه عمل في الحياة وامتد بعد
وفاته صدقة جارية ولد صالح - 00:01:13

ان هو السبب في وجود الولد الولد الصالح لانه هو الذي يعتني والديه في الدعاء لهما ولما سئل عليه الصلاة عن مساء الاجاب لم
يقل لم يقل لم يأمر عليه الصلاة والسلام - 00:01:35

ان يحج على الاموات ان يصامن على الاموات انما قال من مات وعليه صيام صام عنهولي من مات وان كان هذا قالوا ابتداء ايضا.
من مات وعليه صيام صام عنهولي - 00:01:52

ذكر الصوم الذي باق ليس الصوم الذي يبتدئه الانسان انما صوم ولها ما هذا حديث دليل ما قال من مات له ميت فليصم عنه من
مات وعليه صيام صام عنهولي - 00:02:06

وهذا المقام يدل على ان الصوم ينفع الذي يصل هو الذي يكون على الميت كما انه في باب الحج باب الحج استثنى اهل العلم لما جاء
في من اخبار الاخرى - 00:02:24

عليه الصلاة والسلام يعني ذكر الحج عن الذي لا يستطيع كذلك ما يصل بيت وقوف على الدليل وشيء اجمع العلماء عليه وشيء وقع
فيه خلاف وهم وسعوا حتى قالوا للحي - 00:02:44

كل هذا لم ينقل ولها بالغ بعضهم ونقل عن بعض اصحاب كبار اصحاب الاحمد رحمه الله وهو علي بن الموفق يقول شيخ الاسلام
رحمه الله وهو اقدم من نقل عنه ذلك - 00:03:08

انه كان يضحي عن النبي عليه الصلاة والسلام وهذه اه لا اصل لها ولم تعرف ولم تنطق عن الصحابة رضي الله عنهم ولا من -
00:03:20